

مؤتمر نزع السلاح

الهيئة الفرعية ٢: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

تقرير

(اعتمد في الجلسة العامة ١٤٧٠ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

- ١- أنشأ مؤتمر نزع السلاح خمس هيئات فرعية، عملاً بالمقرر CD/2119 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، بغية إحراز تقدم بشأن البنود المدرجة في جدول أعماله. واثق على أن تتولى الهيئة الفرعية ٢ مسألة منع نشوب حرب نووية، بما يشمل جميع المسائل ذات الصلة. ووفقاً للجدول الزمني المرفق بالمقرر CD/2126 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، اثنق كذلك على أن يكون التركيز العام للهيئة الفرعية ٢ على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتم أيضاً التوصل إلى تفاهم أيضاً على أن يخصص واحد على الأقل من اجتماعات الهيئة الفرعية لمسائل خلاف حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي تقع في نطاق المسؤولية المتعلقة بمنع نشوب حرب نووية، بما يشمل جميع المسائل ذات الصلة.
- ٢- ويعكس هذا التقرير المناقشات التي أجرتها هذه الهيئة وفق الولاية المنوطة بها. وهو يعكس التباين الشديد في وجهات النظر بشأن مختلف القضايا.

- يتناول الجزء الأول المناقشات المتعلقة بالجزء الذي يركز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- يتناول الجزء الأول - ألف المناقشات التقنية التي عقدت بهدف توسيع مجالات الاتفاق؛
- يتناول الجزء الثاني - باء المناقشة المتعلقة بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك الصكوك القانونية للمفاوضات؛
- يتناول الجزء الثاني المناقشات بشأن "منع نشوب حرب نووية، بما يشمل جميع المسائل ذات الصلة"، ويركز على مسائل خلاف حظر إنتاج المواد الانشطارية



لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتضمنت المناقشة أساساً مسألة الحد من المخاطر النووية؛

- يحدد الجزء الثالث المجالات التي يمكن فيها مواصلة العمل على أساس المناقشات التي جرت في إطار الهيئة الفرعية ٢.

٣- واستفادت الهيئة الفرعية ٢ من مشاركة خبيرين، هما تحديداً الدكتور بافيل بودفيغ، رئيس برنامج معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وسيكو فان دير مير، وهو زميل باحث في المعهد الهولندي للعلاقات الدولية. وقدم الدكتور بودفيغ لمحّة عامة عن الأنشطة المضطلع بها مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وكان حاضراً من أجل تقديم خبرته الفنية خلال الجلسات. وقدم السيد فان دير مير عرضاً خلال جلسة ٢٩ حزيران/يونيه بشأن الحد من مخاطر الأسلحة النووية: الخيارات السياسية الـ ١١.

أولاً- الجزء الأول

ألف- المناقشات التقنية

عام

٤- أعربت الوفود عن آرائها بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقالوا إن المعاهدة ينبغي أن تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً بصورة فعالة. وينبغي أن تساهم عملياً في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي مع مراعاة الفقرة ٥٠ (باء) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وأن تؤدي إلى تحقيق الأمن غير المنقوص لجميع الدول بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها. وينبغي أن تكون فعالة وعملية ومرنة بحيث تسمح بحوث التطورات المقبلة. ومن شأن معاهدة من هذا القبيل أن تكتسي قيمة خاصة كتدبير فعال فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وكوسيلة أيضاً لبناء الثقة بين الدول.

٥- وذكرت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة خارج إطار معاهدة يمكن أن تكون أدوات قيمة. وذكر آخرون أن تدابير الشفافية وبناء الثقة في حد ذاتها، ليست بديلاً عن صك ملزم قانوناً، أي معاهدة. وأشار أحد الوفود إلى أن المعاهدة ينبغي ألا تحظر إنتاج جميع المواد الانشطارية، مثل تلك التي تنتج للاستخدام المدني أو غير ذلك من الاستخدامات غير المحظورة. وينبغي أن تكفل عدم تحويل المواد الانشطارية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ومن المهم تحديد هدف ومقصد واضح للمعاهدة عن طريق النظر في اتخاذ تدابير فعالة. والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ينبغي أن تتماشى مع مبدأ عدم التمييز. والجوانب الهامة للمعاهدة ينبغي أن تشمل التعاريف والتحقق والترتيبات المؤسسية والقانونية، والتي تكون مترابطة مع بعضها البعض ومع هدف المعاهدة ونطاقها. وأشارت الوفود إلى أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الدولي الأنسب للتفاوض بشأن معاهدة.

التعاريف

٦- أعربت الوفود عن آرائها بشأن مسألة التعاريف. وفي البداية، نبّه أحد الوفود إلى أن المناقشات بشأن عناصر المعاهدة مثل التحقق والتعاريف والترتيبات القانونية والمؤسسية تعتبر سابقة لأوانها نظراً لعدم وضوح هدف المعاهدة ونطاقها بصورة كاملة والافتقار إلى رؤية مشتركة نظراً للترابط الوثيق بين هذه العناصر.

٧- وذكرت الوفود أنه ينبغي للمعاهدة أن تعرّف، في جملة أمور، المواد الانشطارية، وإنتاج المواد الانشطارية؛ وينبغي أن تحدد بوضوح المرافق ذات الصلة بهذه المعاهدة. وسيكون للتعاريف تأثير على نطاق ووسائل وأساليب التحقق. وينبغي أن تكفل التعاريف الوفاء بفعالية بغرض المعاهدة ومقصدها.

النطاق

٨- أعربت الوفود عن آرائها بشأن نطاق الاتفاقية. وشددت بعض الوفود على أن المعاهدة ينبغي أن تقتصر على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل. ورأت أن تقرير شانون والولاية الواردة فيه (CD/1299 (1995))، التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء، يشكل الأساس الأهم والملائم لإجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة من هذا القبيل. وذكر أنه لا حاجة إلى ولاية جديدة. ودعت هذه الوفود إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس التقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه.

٩- وأشارت وفود أخرى إلى أنها أكثر مرونة فيما يتعلق بنطاق المعاهدة، ورأت أن الحد الأدنى هو وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل. ووفقاً لهذه الوفود، ثمة تمييز بين مختلف فئات المخزونات الحالية من المواد الانشطارية، ويمكن إدراج بعض هذه الفئات إما كجزء من الصك نفسه أو في ترتيب آخر. واقترحت بعض الوفود كيفية التعامل مع مختلف الفئات، مثل إخضاع بعض من هذه المواد للتحقق فقط وليس بالضرورة تخفيضها، سواء أكان ذلك بصورة طوعية أم خلاف ذلك. ووفقاً لهذه الوفود، فإن تقرير شانون والولاية الواردة فيه ترك كثيراً من "الغموض البناء" بشأن ما إذا كانت المخزونات تدخل أو لا تدخل ضمن نطاق المعاهدة.

١٠- ومع ذلك، شددت وفود أخرى على أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يشمل الإنتاج المستقبلي وفي الماضي للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي أن تكون المخزونات خاضعة للمعاهدة، حسب الفئة، وينبغي إما تحديدها و/أو التحقق منها. وبالنسبة لبعض هذه الوفود، يعد تقرير شانون والولاية الواردة فيه الأساس للمفاوضات لأنه لا يستثني المخزونات الحالية، في حين أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تقرير شانون والولاية الواردة فيه لم يعد صالحاً كأساس للعمل الفني بشأن حظر هذه المواد لأنه لا يشمل صراحة المخزونات الحالية. ولذلك، رأى هذا الوفد أن هناك حاجة لولاية جديدة.

١١- كما أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين معالجة مسألة نطاق المعاهدة وهدفها قبل الشروع في أي مفاوضات، بينما رأى آخرون أنه يمكن معالجة مسألة النطاق كجزء من المفاوضات.

١٢- ورأت بعض الوفود أن من المفيد التمييز بين مختلف الفئات الوظيفية للمواد الانشطارية لأن الآراء المتعلقة بكيفية التعامل مع كل فئة يمكن توضيحها بصورة أفضل. وتمت الإشارة إلى عدد من مختلف الفئات الوظيفية، مثل المواد الانشطارية الخاصة بما يلي:

- (أ) الاستخدام المدني؛
- (ب) الاستخدام في الأسلحة النووية؛
- (ج) الاستخدام في أنشطة ذات صلة بالأسلحة النووية؛
- (د) زائدة عن متطلبات الأسلحة النووية؛
- (هـ) مفرج عنها نتيجة اتفاقات نزع السلاح الفردية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف؛
- (و) تستخدم أو تخصص لاستخدامات عسكرية غير محظورة.

١٣- ومن حيث التصنيف الوظيفي للمواد الانشطارية، أشار أحد الوفود إلى أن مفهوم "المواد الزائدة عن الحاجة" من شأنه إضفاء شرعية على استمرار حيازة وإنتاج الأسلحة النووية على نحو يتنافى والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي. وفضل بعض الوفود تحديد عدد أقل من الفئات الوظيفية على النحو المناسب للمناقشات.

١٤- وثمة اتفاق عام على أن الاستخدامات المدنية والعسكرية غير المحظورة للمواد الانشطارية ينبغي ألا تكون خاضعة للحظر. ومع ذلك، أُشير إلى أنه ينبغي وضع آليات لضمان عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى. وذهب بعض الوفود أن هذه الترتيبات ينبغي أن تضع في الاعتبار شواغل الدول فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة. كما أعربت بعض الوفود عن طائفة واسعة من الآراء بشأن مسألة نقل/حيازة المواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على الصعيد الدولي. ورأت بعض الوفود أن النقل/الحيازة يتعارض مع أغراض هذه المعاهدة، في حين ذهب آخرون إلى أنه إذا تم تضمين المعاهدة فرض حظر على نقل/حيازة هذه المواد، فإن من المنطقي المطالبة بأن تعالج المعاهدة بالضرورة مسألة المخزونات الحالية.

١٥- وناقشت الوفود أيضاً مدى إسهام المعاهدة في تحقيق أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح. ورأت بعض الوفود أن المعاهدة ينبغي أن تركز أساساً على عدم الانتشار. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تشكل المعاهدة صراحة جزءاً من نظام نزع السلاح النووي. ولذلك، كان من المهم بالنسبة لها تضمين نطاق المعاهدة بعض فئات المخزونات الحالية على الأقل. وذكر أيضاً أن معاهدة لا يشمل نطاقها مخزونات المواد الانشطارية لن تمنع الانتشار الرأسي والأفقي. وأشار آخرون إلى أن المعاهدة ستوقف أي إنتاج لهذه المواد في المستقبل، وبالتالي تكون لها قيمة في مجال عدم الانتشار. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن معاهدة تقتصر على الإنتاج المستقبلي ستكون مفيدة أيضاً في مجال نزع السلاح النووي لأنها قد تتضمن تدابير الشفافية والتحقق. وأشار إلى أن الإعلانات (الأولية) في هذا السياق يمكن أن تكون مفيدة أيضاً لترتيبات نزع السلاح النووي في المستقبل. وأشار أيضاً إلى أن المعاهدة يمكن أن تشمل على آلية تجعل المواد الانشطارية الناجمة عن الترتيبات المقبلة لنزع السلاح النووي خاضعة لنظام التحقق الخاص بما لضمان مبدأ اللاررجعة.

التحقق

١٦- نظرت الوفود في عدة خيارات فيما يتعلق بالتحقق. وفضلت بعض الوفود اتباع نهج مركز ينصبّ على مرافق التخصيب وإعادة المعالجة وعلى مرافق ما بعد الإنتاج التي تعمل في معالجة أو مناولة المواد الانشطارية. وطلب آخرون اتباع نهج شامل يغطي دورة الوقود النووي بأكملها. وتناولت مجموعة أخرى من الوفود مزايا اتباع نهج هجين، مع التركيز على التحقق بصورة منهجية في مجالات دورة الوقود النووي التي يرجح فيها بشكل أكبر حدوث إساءة الاستخدام، إذا سعى أحد الأطراف إلى انتهاك التزاماته بموجب المعاهدة، علاوة على تطبيق تدابير أخرى أخف على الأنشطة الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي مع مراعاة ما تنطوي عليه من مخاطر فيما يتعلق بأهداف المعاهدة. وتمت مناقشة المزايا والمساوئ المتعلقة بمختلف النهج. وفي هذا السياق، تناولت بعض الوفود ضرورة تحقيق توازن بين الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد. كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب الازدواجية مع الآليات القائمة في مجال الضمانات والالتزامات. وتم التشديد أيضاً على أهمية أن تكون الأحكام بشأن التحقق غير تمييزية.

١٧- ولاحظت بعض الوفود أن شروط التحقق ستتركز على الدول التي لديها مرافق غير خاضعة للضمانات، على النحو الوارد في اتفاقات الضمانات الشاملة المصوبة (INFIRC/153)، التي تنطبق البروتوكولات الإضافية الملحق بها على الدول المعنية، وتعالج اتفاقات الضمانات الجوانب الهامة لهذه المسألة بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تمشياً مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وذكر أيضاً أنه قد يلزم اتخاذ تدابير إضافية بشأن هذه الدول. وأعربت بعض وفود الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عن رأي مفاده أن أحكام المعاهدة المقبلة ينبغي أن تكون متسقة مع الالتزامات القانونية القائمة، ولا سيما الواردة في معاهدة عدم الانتشار.

١٨- ونوقشت أهمية التصدي لشواغل الدول بشأن المعلومات الحساسة في سياق التحقق. وذكرت الوفود أن نظام التحقق ينبغي أن يضع في الاعتبار شواغل الدول الأطراف بشأن عدم الانتشار وأنشطتها التجارية، لدى التعامل مع المعلومات الحساسة وضمن سريتها. وأشارت بعض الوفود إلى مفهوم التحقق المؤجل، نهج "الصندوق الأسود"، وإلى أشكال الوصول المنظم للتعامل مع هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن مراعاة الحساسيات المتعلقة بالملكية الفكرية والمعلومات التجارية.

١٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مجموعة أدوات التحقق ينبغي أن تتضمن عمليات تفتيش روتينية وغير روتينية. وأشار إلى حصر المواد كواحد من تدابير التحقق. كما تناولت بعض الوفود مسألة التحقق من نقل المواد وأهمية صدور إعلانات بهذا الشأن.

٢٠- وأعربت الوفود عن أفضليتها فيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تُكَلَّف بالتحقق. وفضلت بعض الوفود إعطاء دور رئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق في إطار المعاهدة المستقبلية، بينما فضل آخرون إنشاء هيئة جديدة تكون مكلفة بالتحقق دون استبعاد إمكانية الاستفادة من بعض موارد وكالة الطاقة الذرية.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء المزيد من البحث العلمي والتقني في المجالات المتصلة بالتحقق على نحو يكمل، ولكن لا يكرر، العمل الجاري بشأن تقديم مبادرات أخرى. وفيما يلي المجالات المحددة في هذا الصدد: (١) التحديات التقنية التي تواجه التحقق، (٢) تحديد كيفية إجراء التحقق عملياً ومختلف النماذج المزمع استخدامها، (٣) تقييم الآثار المترتبة في الموارد على التحقق والنماذج المؤسسية. وذكّر أيضاً أن من المفيد مواصلة العمل بشأن تصنيف مرافق الإنتاج من أجل تحديد نهج مناسب للتحقق. وعلى الرغم من تأييد مواصلة العمل في المجال العلمي، أُشير إلى أن ذلك يمكن أن يشكل جزءاً من المفاوضات بشأن المعاهدة، ولا يلزم أن يكون سابقاً لها.

الترتيبات المؤسسية

٢٢- رأت الوفود أن الترتيبات المؤسسية تساعد على ضمان مصداقية المعاهدة لدى المجتمع الدولي من خلال جملة أمور منها تيسير التنفيذ الفعال من أجل تحقيق أهداف وأغراض وضع معاهدة من هذا القبيل. وستمكن الترتيبات المؤسسية الفعالة وآليات الحوكمة من تحقيق الأهداف المنشودة.

باء- النظر في اتخاذ تدابير فعالة

٢٣- أشارت العديد من الوفود إلى أنها جاهزة لبدء التفاوض دون تأخير بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي التفاوض بشأن هذه المعاهدة في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحكام بدء نفاذ المعاهدة ينبغي أن تكفل أن جميع الدول التي لديها قدرات ذات صلة ستتنضم إلى المعاهدة.

٢٤- وجرت مناقشة مستفيضة بشأن دور وفائدة تدابير الشفافية وبناء الثقة. ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تكون قيمة في التحضير للمفاوضات وخلال المفاوضات وكجزء من صك ملزم قانوناً، وينبغي ألا تكون متضاربة. وقيل إن من شأن هذه التدابير أن تساعد على تهيئة مناخ الثقة. وذكرت الوفود عدداً من الأمثلة على ما ترى أنه يشكل تدابير للشفافية وبناء الثقة، وإن لم تكن شاملة، مثل الاتفاقات الطوعية، والوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإزالة المواد الانشطارية بصورة لا رجعة فيها، والإعلانات الأحادية الجانب، وغير ذلك من أشكال تبادل المعلومات. ورأت بعض الوفود أن هذه التدابير مفيدة، مع أنها لا تشكل بديلاً عن صك ملزم قانوناً. وأعربت وفود أخرى عن قلقها من ألا تكون هذه التدابير قابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها، فتصبح بالتالي ضعيفة القيمة. وأشير في هذا السياق أيضاً إلى الإعلانات المتعلقة بالوقف الاختياري الأحادي الجانب لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنها ستكون عاملاً مثبطاً للتفاوض في المقام الأول بشأن صك ملزم قانوناً. وتمثلت إحدى المشاكل في الافتقار إلى الوضوح بشأن نطاق الوقف الاختياري، وفقاً لما ذكرته بعض الوفود.

ثانياً - الجزء الثاني: منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٢٥ - بعد العرض الذي قدمه الخبير سيكو فان دير مير بشأن الخيارات السياسية المتصلة بالحد من مخاطر الأسلحة النووية، ناقشت الوفود أهمية هذا الموضوع بالنسبة لمواصلة المناقشات في مؤتمر نزع السلاح. ورحب العديد من الوفود بمواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع، ولا سيما بالنظر إلى التطورات الراهنة في البيئة الأمنية الدولية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مواصلة المناقشات بشأن البيئة الأمنية وكيفية تحسينها قد يساهم أيضاً في الحد من المخاطر النووية. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة تضييق نطاق التدابير المحتملة التي ينبغي مناقشتها في مجال الحد من المخاطر النووية، في حين أكدت وفود أخرى ضرورة تحديد المخاطر حسب الفئة، والقيام من ثم بتحديد أدوات ضمن مجموعة الأدوات للتعامل مع كل واحد من المخاطر.

٢٦ - وأشارت بعض الوفود إلى عدد من الخيارات السياسية، ضمن خيارات أخرى، وجرت مناقشة أهميتها، وهي: التدريب استعداداً لحالات الطوارئ المتصلة بالأسلحة النووية، وزيادة الشفافية، وتحسين الاتصالات، وإلغاء الاستهداف، وزيادة أمن نظم الإطلاق، وإنهاء حالة التأهب، وزيادة الوقت المحدد لاتخاذ القرار، ورفع مستوى عتبة الاستخدام، بما في ذلك إصدار بيانات بشأن "عدم المبادرة باستخدام" الأسلحة النووية، والقضاء على أنواع معينة منها، وتقليل الأعداد والمواقع، والوصول إلى نزع السلاح النووي ذاته. ولدى الحديث بإسهاب عن هذا الأخير، ذكرت بعض الوفود أن السبيل الوحيد للقضاء على هذا الخطر يتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية.

٢٧ - وأثارت بعض الوفود أيضاً مسألة الردع النووي وكيفية التعامل معه في سياق الحد من الأخطار النووية. وذكرت وفود أخرى أن الردع النووي مسألة عفا عليها الزمن وتتعارض مع الواجبات والالتزامات المتعلقة بتحقيق نزع السلاح النووي. كما تناولت بعض الوفود أهمية الاستقرار أو التوازن الاستراتيجيين، بما في ذلك نزع السلاح بصورة شاملة وكاملة. وتم التطرق أيضاً إلى أهمية تعددية الأطراف في مجال الحد من المخاطر النووية، وإجراء مناقشة بشأن المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة.

ثالثاً - الجزء الثالث: المجالات المحتملة لمواصلة العمل

٢٨ - نوقشت خلال دورات الهيئة الفرعية ٢ المجالات التي يمكن فيها مواصلة أعمال هذه الهيئة. وتم التشديد على أهمية مواصلة العمل فيما يتعلق بموضوع "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". واقترحت بعض الوفود مناقشة عناصر المعاهدة، مثل الجوانب التقنية والعلمية، والنطاق، والتعاريف، والتحقق والترتيبات القانونية والمؤسسية أو تدابير الشفافية وبناء الثقة.

٢٩ - وفيما يتعلق بموضوع منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، التي تشمل أيضاً "الحد من الخطر النووي"، اتفقت الوفود على الترحيب بمواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح.